

يسره هاتماً في مدة وجيزة ويجوز نقل عهده من محكمة استئناف محكمة  
 ثانية بالدرجة الأولى الفورية ولدى الحكم ترفع هذه الدعوى بالطريقة  
 الاستئنافية إلى المحكمة البهريكية وذلك على شرط أن الاستئناف يحفظ الكرامة  
 كرامة حاكم البداية في كرامته كما نص المجموع الترتيبيني ج ٤٤ ب ٢٠ (١٩)  
 إذا لا سمح الله <sup>تقدر</sup> دعوى جنائية كبرى وصغرى على أحد الاستئناف فترى  
 بمعرفة البهريين مع استئناف مختارها وأن لا يقبل شهراً في هذه الدعوى  
 إلا بعد أن يعرف بالعدل والصلاح كما نص المجموع الترتيبيني ج ١٧  
 (٢٠) في قبول الشكوى <sup>بمعرفة</sup> على الاستئناف يجب أن ترمى قائمها حال  
 شخصية الشكوى في كيفية سوء العيش أحد أن أمده بمقتضى الشكوى  
 سنون الاستئناف والعدل وتبين مثل هذه الشكاية الأبعد التروي إذ  
 يتفق مع الغالب للمؤسسة بسبب عدم ثبوتهم الاقضية ان تدفعهم البنفتم

على بعض نزويات وعهده يجب أن يكون ان كي غير معلوم في حقيقته وان حصل  
 في بند ما يجب عليه القصاص كما نص المجموع الترتيبيني لاول (٤١) ويجوز لكشف  
 ان ينصب له خلفاً ولو في آخر حياته وان اختلف لان لغواً بحيث لا يجري ذلك  
 الا برأي مجموع الاستئناف وحكم السيد البهري الذي بحاله بعد وفاة المتوفي  
 ان <sup>ينفذ</sup> <sup>مه</sup> كان أهلاً ومه المقرر <sup>بمعرفة</sup> ان ذلك مجموع كما ورد في  
 المجموع الترتيبيني ج ٨٥ (٤٤) على الاستئناف انه يخطو الكتب التي تتعلق بالوظائف  
 العبدية وسجلات الديوي كالأحكام والقرارات والتأريبات والسيارات وسائر  
 الأحكام ومجموع الكتيبة ولا متبازات وشهادة الخاضع وحقوق الأوقاف  
 وما أشبه ذلك في خزائنه <sup>بمعرفة</sup> انتهى

النص العبدية المحادى

فيما يميز البهريين على الاستئناف ولا سقف عند انقضاء سنة